سكوت الوصي في مسئلتك ليس بحجة على ايتامه المحجورين
ولهم القيام في اصل حصصهم من الحانوت ويمضي البيع
في حظ الاخ المذكور لتوليته البيع **مسئلة عاشرة**
له الجواب رضي الله عنه في امرأة حاضنة لابنتها بلغت
احديهما عندها ثم ادخلتها وليها من زوج وجهزها اليه بفرشها
وثياب عيني هاء فلما كان بعد سنة اشهر زعمت الام
الحاضنة ان بعض الثياب الزائدة على ما اشترت بالنفقة
انما جعلتها عارية من عندها لتتزين عند اجنتها انزى ووو
ارتضى ان الحاضنة كالاب وكالوصي فيما يدعي في ذلك
ام لا يقبل قولها في ذلك وان تطوقتها بالبينة على موضع
يستدل به عليها ان عتقت **مجاوب** تكلم
ابن القاسم في سماع اصبغ منه على الاب في ابنته البكر
انه يصدق فيما زاد على مقدار النقد ما لم يطل وان السنة
ليس بطول وفي قوله لابنته ام لا في نقد وقال في الواضحة
ذلك للاب في ابنته البكر خاصة واما الثيب والوصي
في وليته فلا وبه اقول **وكيف** اذا وقع جلوتها
في هذه النازلة فهل يكون القول قول الام واستقرا
ذلك من تعليل ابي عمر بن الهندي مثل هذه المسئلة في
وثائقه فانه قال اذا جعل القول قول الاب في هذا
فمن اجل ان جل الاباء فانهم يستعيرون لبناتهم الاشياء
يجملونهن بها فان كان تعليله بالعرف فيحتمل في ذلك
ان الاب والام يجعلهن البقية اذ يجري منهم الان غالبا
مثل ذلك وعليه في معادتهم وقع اخفوما في ذلك مع
كثير من الفقها فاستحسنوه وعملوا العمل به واعتمد
واستحسنوه والله الموفق للصواب
مسئلة

مسئلة حادية عشر له الجواب رضي الله عنه
في بني عم بينهم املاك محبسة على ذكورهم دون اناثهم
ومن مات منهم يرجع نصيبه الى من بقي ومتى اطلع فيهم
مولود ذكر دخل معهم في الحبس المذكور ولم يزل الواقفه كذلك
يعمرونه بالعمل الى الان حتى وقع بينهم خلاف وتشاجر واراد
اتهم بعضهم بعضا فيما يعود من فائدته وادعى بعضهم
على بعض في خدمته وتسعى ثمرته وربما ال ذلك نفي
الملك المذكور وعطلته لان تو بسم على احد عشر فطلب ارهته
منهم وسوء الولاء خال معا صفة منهم بحجر جميعه واما
بعضهم من ذلك وقالوا انما نخرج من ماله ونحن نعمر بايدينا
ولا نقدر على ذلك دوح منه حصته اذ في تالصيق فاجابوا انا
ان كنتم لا تشتهون منا واكي واخصتي منا فهل يجب فيه الان
القسمة قسمة اغتلال واعتمار وهل للقاضي ادخال
الناظر فيه يحسم الضرر بينهم والمال لا تحمل الكثير
من مناصب واحد من زوج او نحل كي ونو الغالب عليه السواد
والبياض قد يعالم وا ارانب كرا الارض البيضا ثم
وجه الحكم فيه **مجاوب** اختلف اهل العلم في جواز
قسم الحبس قسمة اغتلال واعتمار والذي اقول به في
مسئلتك ان الحبس عليهم ان اتفقوا على قسمة الاسر
اغتلال او لا اعتمار فيه لم يعترض لهم الحاكم في ذلك وكذلك
ان اتفقوا على وجه جائز من كراء البياض والمساقات في
الثمرة وان ادعى بعضهم من بعض او من غيرهم اوجبا في
ان لم يتفقوا في عمارته والى ابه **مسئلة ثنية**
عهد العقيه الحلواني البلوي جواب رضي الله عنه في رجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)